

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/AC.237/18 (Part II)  
16 October 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية  
لوضع اتفاقية إطارية بشأن  
تغيير المناخ  
الدورة الخامسة، الجزء الثاني  
نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل -  
٩ أيار/مايو ١٩٩٢

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع  
اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ عن أعمال  
الجزء الثاني من دورتها الخامسة، المعقودة في  
نيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل  
إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٢\*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣ - ١	أولا - مقدمة .....
٤	١٨ - ٤	ثانيا - المسائل التنظيمية .....
٤	٥ - ٤	ألف - جدول الأعمال .....
٥	١٠ - ٦	باء - تنظيم المفاوضات .....

\* يرد تقرير الجزء الأول من الدورة الخامسة للجنة، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ في الوثيقة A/AC.237/18 (Part I). وصدر نص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وقرار اللجنة INC/1992/1 (المرفقان الأول والثاني لهذا التقرير) تحت الرمز A/AC.237/18 Corr.1 و (Part.II)/Add.1.

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦	١٨ - ١١	جيم - الحضور .....
١٠	٤٣ - ١٩	شالسا - إنجاز اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ .....
١٤	٤٨ - ٤٣	رابعا - استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية .....
١٦	٥٠ - ٤٩	خامسا - الاعمال المقبلة .....
١٦	٥٣ - ٥١	سادسا - اعتماد التقرير .....

المرفقات

١٧	Add.1 انظر	الاول - اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ....
		الثاني - القرار INC/1992/1 المعنون "الترتيبات المؤقتة" الذي اعتمده لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ .....
١٨	Add.1 انظر	الثالث - قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة .....
١٩		

أولا - مقدمة

١ - عقد الجزء الثاني من الدورة الخامسة<sup>(١)</sup> للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ بنيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ . وقد عقد الاجتماع عملا بقراري الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٦٩/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، المعنونين "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" فضلا عن القرارين ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩<sup>(٢)</sup> .

٢ - يتألف مكتب اللجنة الذي انتخب في الدورة الأولى على النحو التالي :

الرئيس : السيد جان ريبير (فرنسا)  
نواب الرئيس : السيد تشاندراشيخار داسغوبتا (الهند)  
السيد أحمد جفلاف (الجزائر)  
السيد ايون دراغيتشي (رومانيا)  
السيد راؤول استرادا - أويلا (الأرجنتين)  
المقرر : السيد ايون دراغيتشي (رومانيا)

٣ - ويتألف مكتبا الفريقين العاملين الأول والثاني اللذان انتخبا في الدورة الثانية على النحو التالي :

الفريق العامل الأول

الرئيسان المناوبان : السيد نوبوتوشي أكاو (اليابان)  
السيد آدموندو دي ألبا الكاراك (المكسيك)  
نائب الرئيس : السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)

(١) عقد الجزء الأول من الدورة الخامسة في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ في نيويورك .

(٢) للاطلاع على تقارير الدورات من الأولى إلى الرابعة وتقرير الجزء الأول من الدورة الخامسة ، انظر A/AC.237/6 و Corr.1 ، و A/AC.237/9 ، و A/AC.237/12 ، و Corr.1 ، و A/AC.237/15 و Corr.1 و A/AC.237/18 (Part.I) .

الفريق العامل الثاني

الرئيسان المناويان : السيدة اليزابيث داودسويل (كندا)  
السيد روبرت ف. فان لييروب (فانواتو)

نائب الرئيس : السيد ماسييج سادومكي (بولندا)

ثانيا - المسائل التنظيمية

الف - جدول الاعمال

- ٤ - أقر جدول أعمال الدورة الخامسة في الجلسة العامة الاولى المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، ويرد في الفقرة ٩ من الوثيقة (Part I) A/AC.237/18 .
- ٥ - والبنود التالية من جدول الاعمال هي الوحيدة الباقية من الجزء الاول من الدورة الخامسة للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها في الجزء الثاني من الدورة :
  - ١ - المسائل التنظيمية :
    - (ب) تنظيم الاعمال ؛
    - (ج) الاعمال المقبلة .
  - ٢ - إنجاز اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ .
  - ٤ - استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية :
    - (أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية ؛
    - (ب) الصندوق الامتثالي لعملية التفاوض .
  - ٥ - اعتماد التقرير .

باء - تنظيم المفاوضات

٦ - في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، واستئنافاً للدورة الخامسة ، أكد السيد جان ريبير ، رئيس اللجنة ، الأهمية السياسية للقرارات التي تواجه اللجنة . فاللجنة تدخل الآن في المرحلة الأخيرة من ولايتها التي أشار إلى أنها إعداد اتفاقية للتوقيع في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ .

٧ - وبعد ذلك قدم الأمين التنفيذي الوثائق الجديدة المعروضة على اللجنة ، وخاصة النم المنقح الذي هو قيد التفاوض والوارد في المرفق الثاني للوثيقة A/AC.237/18 (part I) والامتعراض التقني ذي الصلة الوارد في الوثيقة A/AC.237/Misc.21 و Add.1 (المرفق الثالث لهذا التقرير يتضمن قائمة بالوثائق المعروضة على الجزء الثاني من الدورة الخامسة) .

٨ - وفي الجلستين العامتين ٥ و ٦ ، المعقودتين في ٣٠ نيسان/أبريل و ٢ ايار/مايو ، عرض الرئيس ورقات العمل المقترحة منه بشأن مشروع اتفاقية (A/AC.237/CRP.1 و Add.1 إلى Add.8) . وكان مشروع الاتفاقية حصيلة مشاورات مستفيضة في فترة ما بين الدورتين وطلبات تستند إلى قاعدة عريضة موجهة إلى الرئيس بأن ينتج نما تفاوضياً نظيفاً للدورة المستأنفة من شأنه أن يساعد في دفع اللجنة باتجاه الاتفاق . وأبلغت اللجنة أن نم الرئيس لا يبطل بأي حال النم المنقح المعمم في المرفق الثاني من الوثيقة A/AC.237/18 (Part I) . والأخرى انه كان ، نظراً لغياب الاقواس ، جهدا يدفع عملية التفاوض إلى الامام من خلال ادماج نقاط التقارب وبناء الجسور بين وجهات النظر المختلفة . وأكد الرئيس أنه وضع في اعتباره التام كل ما تم في العملية والمناقشة حتى الآن ، بما في ذلك الاستعراض التقني الذي قامت به الامانة ، وأن الصيغ اللغوية الواردة في المشروع الجديد كلها تقريباً مألوفة فعلاً لدى الوفود .

٩ - وأعرب عدد من الوفود عن تقديرهم لجهود الرئيس ، وأبدى أعضاء اللجنة مرونتهم واستعدادهم للسير قدماً على هذا الأساس الجديد .

١٠ - ووافقت اللجنة على مقترحات الرئيس التالية بشأن تنظيم الاعمال في الجزء الثاني من الدورة :

(١) يجري العمل كله تحت الاشراف المباشر للجنة بكامل هيئتها ؛

(ب) يجري هذا العمل بداية في ثلاث مجموعات على شكل مشاورات غير رسمية : مجموعة تتناول بصورة أساسية الديباجة والمبادئ والاهداف ، برئاسة السيد جفلاف ، نائب الرئيس ؛ وأخرى تتناول الالتزامات وآلية التمويل وتبادل المعلومات المتعلقة بالتنفيذ ، برئاسة الرئيس ؛ والمجموعة الثالثة تتناول الاحكام المؤسسية والاحكام الختامية ، برئاسة السيد امترادا - أويلا ، نائب الرئيس . والنص الذي ينتج عن ذلك سيحتاج الى مراجعة شاملة من النواحي القانونية واللغوية والتحريرية ، تجرى في مشاورات غير رسمية برئاسة امترادا - أويلا ، نائب الرئيس ؛

(ج) تقوم السيدة داودسويل ، الرئيس المناوب للفريق العامل الثاني ، بمشاوره المندوبين المهتمين بالامر بشأن ترتيبات اختتام الدورة ، بما في ذلك إعداد أي تقرير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وبشأن ترتيبات توقيع الاتفاقية في ريو دي جانيرو وما يمكن من ترتيبات مؤقتة تلي توقيع الاتفاقية ؛

(د) يعقد السيد سادوسكي ، نائب رئيس الفريق العامل الثاني ، مشاورات أخرى حول التعاريف .

#### جيم - الحضور

١١ - حضر الجزء الثاني من الدورة ممثلو الدول التالية :

أوروغواي	الاتحاد الروسي
أوغندا	اثيوبيا
أوكرانيا	الارجنتين
ايران (جمهورية - الإسلامية)	الاردن
ايرلندا	اسبانيا
ايسلندا	استراليا
ايطاليا	اسرائيل
بابوا غينيا الجديدة	اكوادور
باراغواي	ألمانيا
باكستان	أنتيغوا وبربودا
البرازيل	اندونيسيا
بربادوس	أنغولا

الجمهورية الدومينيكية	البرتغال
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	بلجيكا
جيبوتي	بلغاريا
الدانمرك	بليز
الرأس الأخضر	بنغلاديش
رواندا	بنن
رومانيا	بوتان
زائير	بوتسوانا
زامبيا	بوركينافاسو
زمبابوي	بوروندي
ساموا	بولندا
سانت لوسيا	بوليفيا
سرى لانكا	بيرو
سنغافورة	بيلاروس
السنغال	تايلند
سوازيلند	تركيا
السودان	ترينيداد وتوباغو
السويد	تشاد
سويسرا	تشيكوسلوفاكيا
سيراليون	توغو
شيلي	توفالو
الصين	تونس
عمان	تونغا
غابون	جامايكا
غامبيا	الجزائر
غانا	جزر سليمان
غرينادا	جزر القمر
غواتيمالا	جزر كوك
غيانا	جزر مارشال
غينيا	الجمهورية العربية الليبية
غينيا الاستوائية	جمهورية افريقيا الوسطى
غينيا - بيساو	جمهورية تنزانيا المتحدة

ملاوى	فانواتو
ملديف	فرنسا
المملكة العربية السعودية	الفلبين
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	فنزويلا
وايرلندا الشمالية	فنلندا
منغوليا	فيجي
موريتانيا	فييت نام
موزامبيق	الكاميرون
ميانمار	الكرسي الرسولي
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	كندا
ناميبيا	كوبا
ناورو	كوت ديفوار
النرويج	كوستاريكا
النمسا	كولومبيا
نيبال	الكونغو
النيجر	الكويت
نيجيريا	كيريباتي
نيكاراغوا	كينيا
نيوزيلندا	لاتفيا
الهند	ليبيريا
هندوراس	ليمتو
هنغاريا	مالطة
هولندا	مالي
الولايات المتحدة الامريكية	ماليزيا
اليابان	مدغشقر
اليمن	مصر
يوغوسلافيا	المغرب
اليونان	المكسيك



١٣ - وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الجزء الثاني من الدورة : ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالامانة العامة ؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛ وأمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

١٤ - وكانت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة في الجزء الثاني من الدورة : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛ والبنك الدولي ؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٥ - كما كانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الجزء الثاني من الدورة : اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ؛ والمنظمة الكاريبية للأرصاد الجوية ؛ والجماعة الاقتصادية الأوروبية ؛ ومنظمة البلدان المصدرة للنفط ؛ والبرنامج البيئي لجنوب المحيط الهادئ .

١٦ - كما مُثلت ممثلة المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

الفئة الأولى : الغرفة التجارية الدولية .

الفئة الثانية : مجلس "غرين بيبي" الدولي ؛ ورابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة ؛ ومعهد الفحم العالمي ؛ ومجلس الكنائس العالمي ؛ ومعهد الموارد العالمية .

القائمة : جمعية أصدقاء الأرض الدولية ؛ والمنظمة الدولية لأصحاب صناعة السيارات ؛ وجمعية أودوبون الوطنية ؛ ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية ؛ ونادي سييرا .

١٧ - وكانت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة أيضا : التحالف من أجل اتباع سياسة مسؤولة إزاء الكلوروفلوروكربونات ؛ والتحالف لتوفير الطاقة ؛ والرابطة الأمريكية للغاز ؛ والمنظمة الدولية للغابات القديمة ؛ ورابطة السكك

الحديدية الأمريكية ؛ ومؤسسة الحفظ الاسترالية ؛ ومحفل المنظمات غير الحكومية البرازيلي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛ ومركز سياسات الهواء النقي ؛ ومركز البيئة (جامعة كورنيل) ؛ ومركز التغيير العالمي (جامعة ميريلاند) ؛ ومركز العلم والبيئة ؛ وشبكة العمل من أجل المناخ ؛ ومجلس المناخ ؛ وجمعية كومتو ؛ ومعهد إديسون للكهرباء ؛ وصندوق الدفاع عن البيئة ؛ ومنظمة العمل الانمائي البيئي في العالم الثالث ؛ ومعهد دراسات البيئة والطاقة ؛ واتحاد شركات القوى الكهربائية باليابان ومؤسسة دعم سيرا نيفاداني سانتا مارتا ، في كولومبيا ؛ واتحاد المناخ العالمي ؛ والتحالف العالمي للشباب المرجانية ؛ ومعهد الاقتصاد الدولي ؛ ومعهد الدراسات الدولية (جامعة ستانفورد) ؛ والمجلس الدولي لقانون البيئة ؛ وفرقة العمل الدولية (محفل المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية الدولية) ؛ والرابطة الوطنية للمصنعين ؛ والرابطة الوطنية لعمال الفحم ؛ والرابطة الوطنية للتعاونيات الكهربائية الريفيه ؛ ومعهد توليد الغابات المطرية ؛ والمعهد الملكي للشؤون الدولية ؛ ومدرسة علم المحيطات (جامعة رود آيلاند) ؛ ومؤسسة شتيختينغ ناتور أن ميليو ؛ ومعهد ستوكهولم للبيئة ؛ ومعهد تاتا لأبحاث الطاقة ؛ واتحاد العلماء المعنيين ؛ ومؤسسة فرتيك ؛ ومعهد وودز هول للأبحاث ؛ ومعهد الرصد العالمي ؛ والصندوق العالمي للطبيعة ؛ والصندوق العالمي للأحياء البرية .

١٨ - وكانت المنظمة الأخرى التالية ممثلة بمراقب : مؤتمر الوجدويين الافريقيين لآزانيا .

### ثالثا - إنجاز اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ

١٩ - في الجلسة العامة السابعة ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ، أحاطت اللجنة علما بالتقدم المحرز في المفاوضات منذ بداية الدورة المستأنفة . وقد أبلغ الرئيس ونائبا الرئيس ، جفلاف واسترادا - أويلا عن إحراز تقدم ذي شأن ، ولو أنه لم يبت في كل المسائل . وسوف يلزم إنهاء هذه المسائل في سياق صفقة شاملة .

٢٠ - واختتمت الجلسة بالاستماع إلى بيان لممثل الصندوق العالمي من أجل الطبيعة تحدث فيه بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة والتنمية .

٢١ - وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٨ أيار/مايو ، عرض الرئيس مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة A/AC.237/L.14 وإضافتها ، التي كانت قد أعدت عقب النظر في الوثيقة A/AC.237/CRP.1/Rev.1 ، وإضافتها والمشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس . وأكد الرئيس أن هذه الورقات لا تشكل بعد نصا لاتفاقية متفق عليه لكنه يتوقع أن يبرز هذا الاتفاق في نهاية المطاف . وذكر أن هذه الورقات قد تمخضت عنها محادثات غير رسمية أجراها نائب الرئيس جفلاف واسترادا - أويلا بشأن ثلاث مجموعات من المواضيع حددها إبان دورات اللجنة السابقة نائب الرئيس استرادا - أويلا بشأن الاتساق القانوني واللفوي ، والسيد سادوسكي بشأن التعاريف ، والسيدة داود سويل بشأن المواضيع الواردة في الفقرة ١٠ (ج) من هذا التقرير . ودعا الوفود إلى الحكم على الورقات ككل بغية تحقيق صفة متوازنة .

٢٢ - وبناء على طلب مجموعة من الوفود ، اتفق على أن يصبح عنوان الاتفاقية "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ" .

٢٣ - وأفاد نائب الرئيس استرادا - أويلا عن التعديلات المقترحة نتيجة مشاوراته بشأن التحرير القانوني واللفوي . وقد ووفق على إدراج التعديلات في النص النهائي رهنا بإجراء مزيد من النظر في النصوص .

٢٤ - ورفعت الجلسة العامة الثامنة لإجراء محادثات غير رسمية .

٢٥ - وفي الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٩ أيار/مايو ، والتي سبقتها محادثات غير رسمية ، نظرت اللجنة في الوثيقة A/AC.237/L.14 و Add.1 إلى Add.10 التي أتيت بجميع لغات العمل ، مشفوعة بمشروع قرار بشأن الترتيبات المؤقتة التي اقترحها الرئيس (A/AC.237/L.15) . وأشار الرئيس إلى حساسية المفاوضات التي أسفرت عن نص يعكس توازنا في المصالح . ولهذا السبب دعا اللجنة إلى اعتماد مشروع الاتفاقية ككل .

٢٦ - وعقب إجراء مناقشة حول توازن مشروع الاتفاقية ومقبوليته ككل ، ووفق على عدد من التعديلات الشفوية على النص .

٢٧ - وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعمل ، تحت إشراف نائب الرئيس استرادا - أويلا ، وقدّر الإمكان قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، على ضمان

الاتساق اللغوي لنصوص الاتفاقية بلغاتها الست ، بغية تصحيحها إذا اقتضى الأمر وفقاً للقواعد والاجراءات المحددة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وكان مفهوماً أن نائب الرئيس استرادا - أو يلا سوف يتشاور ، عند الاقتضاء ، مع الوفود في هذا العمل .

٢٨ - ووافقت اللجنة ، في جلستها العامة التاسعة المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، على نص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واعتمده بصيغته الواردة في المرفق الأول من هذا التقرير (انظر A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1) وأوصت بتوقيعها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . واتفق على أن يقوم الوديع ، الأمين العام للأمم المتحدة ، بإبلاغ اللجنة بالموعد المحدد لفتح باب الاتفاقية للتوقيع .

٢٩ - وقوبل اعتماد الاتفاقية بتصفيق أعضاء اللجنة وقوفاً ، ثم أدلى ٢٨ وفداً ببيانات . وأشادوا جميعهم بالرئيس ومكتبه وبالأمانة لجهودهم الدائبة التي كثر ما بذلت في ظل ظروف حافلة بالتحدي وصعبة أحياناً . وأشار الكثيرون إلى صبر الرئيس وحكمته ومهارته ودبلوماسيته وقيادته في توجيه أعمال اللجنة .

٣٠ - وعلق عدد من الوفود على التدهور السريع في البيئة والاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية . وذكروا أن الآثار المحتملة لتغير المناخ سوف تؤثر في جميع البلدان ، إلا أنه ينتظر أن يكون تأثيره أكبر ما يكون في أقل البلدان تقدماً .

٣١ - ووصف اعتماد الاتفاقية أوصافاً مختلفة : كنجاح بارز ، ومناسبة تاريخية ، ودافع للأمل . ووافق معظم الوفود على أن الاتفاقية ليست مثالية ، مشيرين إلى أنها سعت إلى مراعاة مجموعة عريضة من الاهتمامات . وذكروا أنهم يعتقدون أن الاتفاقية صفة متوازنة توازن دقيقتاً ولا يسهل قبولها ، إلا أنها تمثل أقصى ما يمكن سياسياً وأفضل ما يمكن أن تحققه جميع الأطراف في هذه المرحلة . بيد أن بعض الوفود أعرب عن اعتقاده بأن الاتفاقية لم تنهض إلى المدى الكافي ، لاسيما فيما يتعلق بالتزامات البلدان المتقدمة النمو ، وأحكام الاتصال واستعراض المعلومات والأحكام المتعلقة بالآلية المالية .

٣٢ - ووصفت الاتفاقية بأنها "معاهدة بشأن عملية" وخطوة جديدة أساسية في عملية تنفيذ استراتيجية عالمية مشتركة للتصدي لتغير المناخ . وذكر أنها وضعت أساساً صلباً وشاملاً لمزيد من التدابير والسياسات الوطنية . وعلاوة على ذلك ، فإنها تهيئ لعملية

متابعة ديناميكية تشمل استعراضا من جانب الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف للسياسات والتدابير التي تعتمدهما الاطراف من البلدان المتقدمة النمو . وتمتد تلك الدورة بعد انقضاء عام واحد على أكثر تقدير على بدء نفاذ الاتفاقية .

٣٣ - ولاحظ عدد من الوفود أن الاتفاقية اعتمدت باتفاق الآراء ؛ وبذلك تكون المفاوضات قد أوشكت توافر روح التصميم والتعاون والوفاق لدى جميع الوفود . واتفقت الوفود على أن الاتفاقية خطوة أولى نحو عهد جديد من التفاهم والتعاون العالمي . وتتطلع البلدان المتقدمة النمو إلى نظام قانوني فعال بشأن تغير المناخ تتوفر له آليات فعالة ومحددة تحديدا واضحا . وتأمل البلدان النامية كذلك أن يتعهد شركاؤها في المفاوضات في السنوات المقبلة بالتزامات أكثر تحديدا كيما يتسنى التخفيف بصورة فعالة من الآثار الضارة لتغير المناخ مع اتاحة تحقيق التنمية المستدامة . وسلم جميع الاطراف بالحاجة إلى العمل سويا لتحقيق الغرض التي توجدها الاتفاقية .

٣٤ - وأعربت عدة وفود عن بعض التحفظات على عناصر في نص الاتفاقية كما قدمت أربعة وفود (عمان ، الكويت ، مصر ، والمملكة العربية السعودية) صياغات بديلة مفضلة لتلك العناصر . وأصر ممثل جمهورية ايران الاسلامية على أن التنمية حق غير قابل للتصرف لجميع الشعوب ، ومن ثم فإن قبول حكومته للاتفاقية ينبغي ألا يفسر على أنه إغفال لحقها في التنمية .

٣٥ - وأبدت ثلاثة وفود (بلغاريا وتركيا وتشيكوسلوفاكيا) تحفظات على موقفها بشأن وضع قائمة بأسماء البلدان في مرفقات الاتفاقية .

٣٦ - ورأى ممثل ماليزيا أن الاتفاقية لم يجر التفاوض عليها بروح المشاركة الحقة . وعلق بقوله أن النص المعتمد لم يعرض قبل الدورة الخامسة المستأنفة ، وأن الأجزاء الهامة الموضوعية من النص قد صيغت بعد إجراء مشاورات مع المكتب ومندوبيين مختارين فحسب وأنه لم تجر مناقشة له في اللجنة بكامل هيئتها . وأبدى تحفظه على موقف بلده بشأن الاتفاقية ، وذكر أنه لا يستطيع أن يشترك في اعتمادها ولا أن يشارك في أية قرارات منبثقة عن الاجتماع .

٣٧ - وأعلن ممثل البرتغال ، بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الاعضاء فيها ، لفرض الايضاح ، أن ادراج الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الاعضاء فيها في القوائم الواردة في مرفقات الاتفاقية لا ينطوي على مساس بتوزيع الاختصاصات

والمسؤوليات بين الجماعة والدول الاعضاء فيها ، الامر الذي تقرر إعلانه وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية .

٢٨ - وكان مفهوما ، فيما يتعلق بالمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية ، أن الدول التي يحق لها التوقيع على الاتفاقية أو تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها تشمل كل الدول المدعوة إلى الاشتراك في أعمال اللجنة .

٢٩ - ووجه ممثل المانيا دعوة من حكومته لاستضافة الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف .

٤٠ - ونقل الامين التنفيذي رسالة من الامين العام للأمم المتحدة أعرب فيها عن تهنئته الحارة لرئيس اللجنة وجميع أعضائها لنجاحهم في إنجاز المهمة التي أوكلتها إليهم الجمعية العامة . وأعرب عن ارتياحه لإنجاز هذا المك القانوني الهام ، الذي يمس المصالح السياسية والاقتصادية للدول ، تحت رعاية الأمم المتحدة .

٤١ - وقال الامين التنفيذي ، متحدثا بالإصالة عن نفسه ، أنه يعتقد أن الوفود قد استخدمت كل مهاراتها ومواهبها الفنية في إنتاج اتفاقية مجدية تستهدف اجتذاب مشاركة الدول على أوسع نطاق في عملية تعاضدية . وتستهدف تلك العملية تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى مأمون . والاتفاقية صفقة شاملة سوف تعتمد فعاليتها على النشاط الذي تنفذ به العملية ، كما سيتوقف ما تتسم به من انصاف على الطريقة التي يتم بها الوفاء بالالتزامات . وأخيرا ، أشاد بقيادة السيد جان ريبير ، رئيس اللجنة .

٤٢ - واختتم الرئيس الدورة الخامسة للجنة ، فقال إن نص الاتفاقية الذي تم الاتفاق عليه واعتماده توا نقطة انطلاق معقولة لمعالجة مشكلة تغير المناخ . وشكر كل من اشتركوا في إعدادها ولا سيما جميع أعضاء اللجنة والمكتب والامانة . وأشاد أيضا بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحريكهما الإجراءات الدولية ولمواصلة دعمهما للأعمال الجارية . وأخيرا قال إن الفضل في النجاح في اعتماد الاتفاقية يعود إلى الأمم المتحدة التي مكنت من إجراء المفاوضات .

#### رابعا - استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية

٤٣ - في الجلسة العامة الثامنة ، المعقودة في ٨ أيار/مايو ، قدم الامين التنفيذي الوثيقة المعنونة "استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية" (A/AC.237/20) . وشكر

جميع الهيئات المانحة ، الوطنية والمؤسسية ، على تبرعاتها لكلا الصندوقين اللذين أنشأ بالاقتران مع عمل اللجنة .

٤٤ - ووجه الأمين التنفيذي الشكر لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مساعدتهما في تنظيم الاشتراك في الجزء الثاني من الدورة الخامسة للمندوبين من البلدان النامية المدعومة من صندوق التبرعات الخاص المنشأ بموجب الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ . وأشار إلى أن هناك ١٥٧ بلدا ممثلة في الدورة ، منها ١٣٠ ممثلا من البلدان النامية ، تلقى ما يقدر بـ ٨٨ ممثلا منهم دعما من صندوق التبرعات الخاص . كما شكر جميع الجهات المانحة ، الوطنية والمؤسسية ، على ما قدمته من تبرعات للصندوق .

٤٥ - وذكر أن حالة صندوق التبرعات الخاص تبعث على الارتياح وأنه متى صدرت للصندوق جميع المدفوعات المتعهد بها وسويت جميع المصاريف ، فمن المتوقع أن يتحقق رصيد إيجابي . وسوف يستخدم هذا الرصيد في دعم اشتراك البلدان النامية في اجتماعات أخرى حكومية دولية ، على النحو المتوخى في القرار المقترح بشأن الترتيبات المؤقتة .

٤٦ - ولاحظ أيضا التبرع الذي قدمته مؤخرا حكومة سويسرا إلى الامانة بمبلغ قدره ٥٠ ألف من دولارات الولايات المتحدة تقريبا على سبيل دعم اشتراك مندوبين من بلدان معينة في وسط وشرق أوروبا في أعمال اللجنة . وأشار إلى أن هذا التبرع قد سمح باشتراك تلك البلدان في الجزء الثاني من الدورة الخامسة للجنة .

٤٧ - ولاحظ الأمين التنفيذي كذلك أن الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض ، المنشأ بموجب الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ ، يجري استخدامه ، كما هو مخطط له ، لتغطية مصاريف الامانة التي لا يمكن سداها بالاعتمادات الراهنة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة .

٤٨ - وأحاطت اللجنة علما بالوثيقة (A/AC.237/20) ، وشكر الرئيس ، بالنيابة عن اللجنة ، الأمين التنفيذي لتقريره .

خامسا - الاعمال المقبلة

التقرير المقدم من الرئيس ، باسم اللجنة ، إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية  
٤٩ - في الجلسة العامة التاسعة ، المعقودة في ٩ أيار/مايو ، أذنت اللجنة للرئيس أن يقدم تقريرا عن عملها في إنجاز نص الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . وقال الرئيس إنه سيعمل على أن يكون التقرير مقتضبا وقائما على الحقائق .

الترتيبات المؤقتة

٥٠ - في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٩ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة القرار INC/1992/1 بشأن الترتيبات المؤقتة ، المرفق بهذا التقرير بوصفه المرفق الثاني (انظر A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1) .

سادسا - اعتماد التقرير

٥١ - في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٩ أيار/مايو ، نظرت اللجنة في مشروع التقرير المتعلق بالجزء الثاني من دورتها الخامسة (A/AC.237/L.13) . ونظرا لغياب المقرر لأسباب قهرية ، وافقت اللجنة على أن يقوم الأمين التنفيذي بإنجاز التقرير ، تحت إرشاد المقرر .

٥٢ - واعتمدت اللجنة مشروع التقرير بصيغته المعدلة ، وأذنت للأمين التنفيذي أن يبين فيه ، تحت إرشاد المقرر ، أعمال الجلستين العامتين الثامنة والتاسعة ، وأن يجري أي تغييرات تحريرية لازمة .



المرفق الاول

اتفاقية الامم المتحدة الإطارية  
بشأن تغير المناخ

(للإطلاع على النص الكامل ، انظر الوثيقة  
(Corr.1 و A/AC.237/18 (Part II)/Add.1

المرفق الثاني

القرار INC/1992/1 المعنون "الترتيبات المؤقتة"  
الذي اعتمده لجنة التفاوض الحكومية الدولية  
لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

(للإطلاع على النص الكامل ، انظر الوثيقة

(A/AC.237/18 (Part II)/Add.1

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة  
في الجزء الثاني من دورتها الخامسة

- A/AC.237/18 (Part I) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ عن أعمال الجزء الأول من دورتها الخامسة ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢
- A/AC.237/19 شروح لامسائل التي سينظر فيها في الجزء الثاني من الدورة الخامسة
- A/AC.237/20 استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية
- Add.1 و A/AC.237/Misc.21 الاستعراض التقني للنص المنقح قيد التفاوض
- A/AC.237/Misc.22/Rev.1 قائمة مؤقتة منقحة بالمشاركين
- A/AC.237/CRP.1/Rev.1 و Add.1 إلى Add.8 ورقات عمل مقدمة من الرئيس
- A/AC.237/L.13 مشروع تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ عن أعمال الجزء الثاني من دورتها الخامسة ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل حتى ٩ أيار/مايو ١٩٩٢
- Add.1 و A/AC.237/L.14 إنجاز اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ : مشروع مقترح من الرئيس إلى Add.10
- A/AC.237/L.15 مشروع قرار مقترح من الرئيس بشأن الترتيبات المؤقتة

-----